

571 هل يجوز أخذ المرأة من مال زوجها دون علمه بقصد

الادخار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا كانت المرأة تأخذ من مال زوجها بدون اذنك لقصد حفظ المال مع انه لا يقتصر في النفقة عليها ولكنه كثير الاسراف اما حكم اخذ
الجانب؟ المرأة في هذا مأجورة. اذا كانت تعينه على الاقتصاد وعدم الاصرار باموال النفقة - 00:00:00

بعض الشيلات له وللحاجة هذه مأجورة ومشكورة وما قل هؤلاء على كل حال اذا كانت تأخذ من المال ليأتي بها للنفقة تحفظ وتشتري
من بعض الحاجات التي لهم المنزل وتقتصر في النفقات هذه مشكورة ومأجورة ولها ان تأخذ من مالك في حاجته - 00:00:20

كان بخيلاً كما سمعتم بالله ان تأخذ من مال ما يكفيها ويكتفي بناتها بالمعروف. ازواج يختلفون. بعضهم سخي وبعضهم وبعضهم يقتل
وبعضهم متوسط فاذا كانت المرأة صالحة فلها ان تجتهد فتحفظ من ماله ما ينفعه اذا اعطتها اموالا - 00:00:40

المأكولات والمشروبات ونحو ذلك او لكسوتها تحفظ منها ما ينفعها وينفعه وتصرف الذي تدعوه له الحاجة ولا تسرف ولا تقدر بل بين
ذلك. واذا بت وهو وبخيلاً فهو فلها ان تأخذ من ماله بالمعروف من غير علمه ما يكفيها ولا في بناتها. كما - 00:01:00

في الصحيحين سفيان رضي الله تعالى عنهم انه سكت للنبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل تحية. ما
يعطيني ما يكفيه ويكتفي. هذه الرخصة ناخذ المال ما يكتفي وقت بناتها. قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. خذ من مالك - 00:01:20

ثماره ما يكتفي ولا في بناتها. لما فيه صراط ولا فيه زيادة تضره بل قدر حاجتها في ملابس اولادها في طعامهم المعتاد
فقط نعم - 00:01:40